الطلع النضيد والله اعلم كان المص قصد بذلك التبري من دعوى
العلمية وبالله التوفيق وهو خلق الطاعة فى العبد فالله نسئل ان يوفقنا
ويوفق اصحابنا واحبابنا واخواننا لمقتضى امره ونهيه امين واما الزكاة
وهى رابع اركان الاسلام فيجب على المسلم معرفة انواع الاموال الواجبة فيها
اى الزكاة وهى اى انواع الاموال التى تجب فيها الزكاة النعم وهى
الابل والبقر الاهلية والغنم واختصت الزكاة بالنعم لكثرة نعم الله
نفعه فيها على العباد فى الماكل وغيرها والنقدان وهما الذهب
والفضة سوا كانا مضروبين اولا والتجارة وهى تقليب المال
بالتصرف فيه لطلب النما والركاز وهو مادفن بالارض فى الجاهلية
والمعدن وهو النقد الذى اخذ من ارض مباحة او مملوكة له والمعشرات
اى التى يجب فيها العشر او نصفه وهى النابت وهى اما نجم وهو ما لا
ساق له كالزرع واما شجر وهو ما له ساق والى ذلك اشار بقوله وهى الحبوب
كالحنطة والارز والذرة والدخن والفول وساير المقتاتات
اختيارا ولو نادرا والثمار ولاتكون الا فى شيين ثمرة النخل وثمرة
الكرم وهما افضل الثمار فلا زكاة فيما سوى النعم الساعمة
اى الراعية فى كلا مباح كل الحول بفعل المالك او وكيله او وليه او الحاكم
لغيبته مثلا فلا زكاة فى سائمة بنفسها ولا فى معلوفة كذا فى
التحفة واختصت السائمة بالزكاة لتوفير مؤنتها بالرعى فى كلا
مباح او مملوك قيمته يسيرة لا يعد مثلها كلفة فى مقابلة نمائها
لكن لو علفها قدرا تعيش بدونه بلا ضرر بين ولم يقصد به قطع
السوم لم يضر كذا ما قاله البرماوى والفشنى ويشترط الحول لخمسة
اى للنعم وهى فى ملكه فلا تجب الزكاة قبل تمامه ولو بلحظة ولكن
لنتاج نصاب ملكه بسبب ملك النصاب حول النصاب وان ماتت
الامهات كذا ما قاله البرماوى والفشنى ولو زال ملكه فى الحول عن النصاب او

بعضه

بعضه ببيع او غيره فعاد بشرا او غيره استانف الحول لانقطاع الاول
بما فعله فصار ملكا جديدا فلا بد له من حول اخر وكذلك يشترط
اى الحول للنقود دون المعدن على المذهب ودون الركاز بالاجماع
والتجارة قال العسقلانى فى بلوغ المرام وعن على رضى الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كانت لك مايتا درهم وحال عليها
الحول ففيها خمس دراهم وليس عليك شى حتى يكون لك عشرون دينارا
وحال عليها الحول ففيها نصف دينار فما زاد فبحساب ذلك وليس فى مال
زكاة حتى يحول عليه الحول رواه ابو داود وهو حسن وقد اختلف فى رفعه
اه ويشترط فى هذه الانواع الستة النصاب بكسر النون وهو القدر
الذى تجب فيه الزكاة ايضا اى كما اشترط الحول فى بعضها ولكن النصاب
فى التجارة انما يكون معتبرا فى اخر الحول لانه حالة الوجوب دون ما قبله
لكثرة اضطراب القيم وفى قول فى طرفيه قبلهما الاول والاخر وفى قول
فى جميعه كالمواشى ولو تم حول مال التجارة وقيمته دون النصاب فيبتدى
الحول ويبطل الاول فلا تجب زكاة حتى يتم حول ثان وهو نصاب كذا ما
افاده النووى فى المنهاج وابن حجر فى شرحه وقال صاحب عمدة السالك
والنصاب فى المعشرات ان تبلغ جافا خالصا من القشر والتبن خمسة
اوسق اه وواجب النقدين اى حتى المعدن دون الركاز والتجارة
ربع العشر ولكن فى التجارة اعتباره من القيمة لانها متعلق
زكاة التجارة فلا يجوز اخراجه من عين العرض واما الركاز ففيه الخمس
وواجب الحبوب والثمار التى سقيت بمؤنة نصف العشر وذلك بان سقى
من بير او نهر بنضح بنحو بعير او بقرة او بدولاب وهو ما يديره الحيوان
او ناعورة وهى ما يديرها الما بنفسه او بدلو وهو ما يجره الادمى
بحبل او بما اشتراه من ماء او حل له او برد شرا صحيحا او فاسدا او استاجر
او غصبه لوجوب ضمانه او وهب له لعظم المنة وبغير المؤنة العشر

Copyright © King Saud University